هذه فتاوى الدرس التاسع
من شرح كتاب العقيدة الوسطية
وعددها ثلاثة عشر فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٨٩: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ من المعلوم أن الخاص يخصص العام كما هو معلوم من أصول الفقه، فهل أدلة ابن عباس في القتل تنطبق على هذه القاعدة، ويكون دليله أقوى مثل قضية ترك الصلاة؟

ج٨٩: لا، بل العكس، نعم الخاص يُخصص العام، ولكن الخاص هو مع أهل السنة، مع الجمهور، الخاص هو مع الجمهور، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] هذا عام خصصه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، الخاص مع الجمهور، والعام مع ابن عباس، فدليل الجمهور مخصص للعام.

س٩٠: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ يذكر العلماء في كتب الفقه وغيرها المعصوم، السؤال: أليس عند الإطلاق يكون المعصوم هو المسلم، ولا يدخل فيها غيره كالمعاهد والمستأمن؟ نأمل الشرح.

ج٩٠: المعاهد والمستأمن معصوم الدم، في الحديث: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» فالمعاهد معصوم الدم بموجب العهد والأمان الذي أخذه من المسلمين.

س٩١: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ ذكرتم بأن الذي تكون إصابته في قفاه هو دليل الجبن والتواري؟

ج٩١: في الغالب يعني ما هو بدائم، ما هو كل من صارت إصابته في قفاه في الجهاد تصير دليل لكن في الغالب.

س٩٢: فَضِيلَةْ الشِّيخْ؛ المسلم إن قتل وأُقيم عليه الحد، هل هي كفارة ذنبه؛ أي ذنب القتل؟ وإن كان القاتل لم يدعُ الله بالتوبة؟

ج٩٢: إذا لم يتب فهو تحت المشيئة، هو إذا تاب هذا ما فيه إشكال أن الله يقبل التوبة عن عباده حتى الكافر، والمشرك إذا تاب؛ تاب الله عليه، لكن إذا مات ولم يتب من القتل فهل هو داخل تحت المشيئة مثل غيره من أصحاب الكبائر؛ إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، أو أنه لابد أن يُعذبه؟ هذا هو أساس الخلاف بين الجمهور وابن عباس.

ابن عباس يقول: لابد أن يُعذبه الله، الجمهور يقول: لا، تحت المشيئة كغيره من عصاة الموحدين، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، أما التوبة إذا تاب، الله يقبل التوبة حتى من الكفر والشرك.

س٩٣: فَضِيلَةْ الشِّيخْ؛ هناك تقسيم رابع وهو القتل شبه الخطأ، فهل هذا صحيح؟ وما هي صورته؟

ج٩٣: نعم يراه بعض العلماء في المقنع، في المقنع ذكر أن القتل أربعة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ وشبه خطأ، يقولون: كعمد الصبي والمجنون هذا شبه الخطأ، والصحيح أنه داخل في القسمين الأولين.

س٩٤: فَضِيلَةْ الشِّيخْ؛ هل من يعمل عملًا صالحًا وهو مستثقل له كالصلاة أو الصيام يحبط عمله؟ وهل هناك فرق بين استثقال العمل وكرهه؟

ج٩٤: نعم هناك فرق، الاستثقال غير الكراهة الكراهية، الكراهية في النفس يكره هذا الشيء ولا يحبه، الكراهة ضد المحبة، أما الاستثقال لا فالإنسان قد يحب الشيء لكنه يثقل على نفسه مع محبته له، حكم النفس والطبيعة البشرية لمشقته عليه، ففيه فرق بين استثقال النفس وبين كراهية الحكم، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ لأنهم شاق عليهم فيستثقلونه لمشقته وخطره، ولم يقتضِ هذا ردتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س٩٥: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ ما هو القول الراجح بين أهل العلم إن كان مؤمنٌ قتل مؤمنًا آخر عمدًا ومات على ذلك إن تاب أم لم يتب، هل يخلد في النار أم لا يخلد من حيث أن بعض طلبة العلم يطلقون الأمر في هذا؟

ج٩٥: لا، هذا بإجماع المسلمين، بإجماع المسلمين ولله الحمد أنه لا يُخلد في النار إلا الكافر، أما المؤمن فإنه لا يخلد في النار، هذا بإجماع المسلمين ابن عباس وغيره لا يخلد في النار إلا الكافر.

س٩٦: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ شخص يقوم بتفجير نفسه وقتلها من أجل قتل أعداء الله تعالى، ما رأي الشرع في ذلك؟

ج٩٦: هذا ما أدري عنه، هذا يحتاج إلى نظر ومعرفة للبواعث والأسباب والنتائج التي تنتج عن هذا الشيء، يحتاج إلى دراسة.

س٩٧: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ ما حكم رفع اليدين في دعاء الإمام في خطبة الجمعة والإمام يخطب وأرجو الدلالة على مرجع؟

ج٩٧: لا ترفع الأيدي لا من الإمام ولا من الحاضرين حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء، في خطبة الاستسقاء، وكذلك في دعاء الاستسقاء، إذا دعا في خطبة الجمعة، فإنه يرفع يديه ويرفعون أيديهم، أما في غير ذلك؛ فلا يجوز رفع الأيدي حال خطبة الجمعة لا من الإمام ولا من المأمومين، والمرجع في ذلك: كتب الحديث وكتب الفقه كلها نصت على هذا.

س٩٨: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ امرأة أرادت صيام ستًّا من شوال، فصامت أول يوم يوم الجمعة ليس بقصد الإفراد، ولكن لوجود عذر شرعي وغيره، مع العلم أنه لم يُصام بعد هذا اليوم مباشرة إلا بعده بيومين؟

ج٩٨: لا حرج عليها إن شاء الله، ما دامت ناوية صيام الست وبدأت من يوم الجمعة، ولكن أصابها عذر فلم تستطع أن تصوم بعد يوم الجمعة؛ لوجود العذر، فهي معذورة ولا حرج؛ لأنها لم تقصد الإفراد.

س٩٩: فَضِيلَةْ الشَّيخْ؛ إذا قلت لبعض الناس لا يجوز تصوير ذوات الأرواح، قال: الشجر فيه روح وهو يحس ويتغذى، فلا يجوز أيضًا أن أصوره؟

ج٩٩: هذه مغالطة، الشجر ما فيه روح، الروح في الإنسان الذي يتحرك، والروح تختص بالحيوانات، أما الجمادات والأشجار هذه ليس فيها روح، فيها حياة، الحياة غير الروح، الحياة على قسمين يقولون: حياة نمو وحياة حركة؛ حياة الحركة هذه خاصة بالحيوانات، أما الحياة في النمو؛ فهذه تكون في الأشجار وفي النباتات حياة نمو، لا تسمى روحًا تسمى حياة، أما الروح فإنها خاصة بالآدميين والحيوانات عمومًا والحشرات والطيور، كل ما فيه حركة إرادية واختيارية علامة الروح فيه.

س١٠٠: فَضِيلَةْ الشَّيخْ؛ هل هناك مجاز في القرآن؟ وكيف ترد على من قال بذلك؟ وما هو أحسن من كتب في ذلك؟

ج١٠٠: ليس هناك مجاز في القرآن، والقرآن كله حقيقة؛ لأنه كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأحسن من كتب في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان"، كتاب "الإيمان" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإمام ابن القيم في "الصواعق المرسلة"، وموجود الآن مختصره، وفي عهدنا الحاضر كتب شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رسالة مختصرة في "منع جواز المجاز في القرآن"، رسالة مختصرة مطبوعة في آخر تفسيره.

س١٠١: فَضِيلَةْ الشَّيخْ؛ هل السخط بمعنى الغضب أم بينهما فرق دقيق؟ بيّن لنا.

ج١٠١: السخط والغضب والمقت كلها بمعنى واحد، إلا أن بعضها قد يكون أشد من بعض، المقت يقولون: هو أشد الغضب، والسخط كذلك هو أشد الغضب، فالغضب أعم والسخط والمقت أخص.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.